

تونس في 8 فيفري 2019

بلاغ

المحكمة الإدارية ترفض طلب وزير أملاك الدولة في توقيف أعمال الهيئة وتقرّ شرعية قرار مجلسها في مواصلة أعمال التصفية

رفضت المحكمة الإدارية، في القضية عدد 4103320 بتاريخ 4 فيفري 2019، الطلب الذي تقدم به وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الرامي الى ايقاف الاعمال الختامية للهيئة. وكان وزير املاك الدولة والشؤون العقارية قد تقدم بتاريخ 2 جانفي 2019 بمطلب في توقيف تنفيذ اعمال هيئة الحقيقة والكرامة وابطال [قرارها عدد 12](#) المتعلق بضبط إجراءات الاعمال الختامية وإجراءات التصفية وتسمية رئيسها مصفي. ومن شأن هذا الطلب أن يؤدي الى حرمان عشرات الالاف من الضحايا من تسلم قرارات جبر ضررهم ومنع الهيئة من المصادقة على قوائمها المالية وحالة ارشيفها للأرشيف الوطني وتسليم ممتلكاتها واصولها في كنف الشفافية وبعد استيفاء كافة الاجراءات الادارية والمالية.

الا أن المحكمة الادارية اصدرت قرارها في القضية بتاريخ 4 فيفري 2019 في مادة توقيف التنفيذ ورفضت طلبات وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية واقرت شرعية مواصلة اعمال التصفية الى حد التاريخ الذي اقره مجلس الهيئة وهو يوم 31 ماي 2019.

هذا وقد اقتصر قرار المحكمة الإدارية على عدم ايجاز تسليم أصول هيئة الحقيقة والكرامة الى "جهات أخرى".

وان الهيئة ملتزمة بتنفيذ هذا القرار والتنسيق مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في هذا الشأن خاصة وإنها لم تسلم أي أصول او تجهيزات الى غير الجهات العمومية (وهي وزارات العدل والصحة والشؤون الاجتماعية والشؤون الدينية والصناعة ووزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء و3 هيئات مستقلة). هذا وتجدر الإشارة الى ان الهيئة ارسلت الى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية جردا كاملا في جملة الاحالات التي قامت بها وتتعلق بتجهيزات مكتبية وحواسيب وسيارات.

واذ تثني هيئة الحقيقة والكرامة على استقلالية المحكمة الادارية المعهودة وانتصارها لمبادئ الدستور فإنها تعبر عن التزامها بتحقيق الهدف الذي بعثت من أجله.

إدارة الاتصال